



قرار وزاري

إن وزير الشؤون الاجتماعية.

بناءً على المادة الأولى من لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر ذي الرقم ١٠٧ وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥ هـ.

وبناءً على الفقرة ((ج)) من المادة العاشرة من القواعد التنفيذية المعدلة لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بالقرار الوزاري ذي الرقم ٨٢٢٥٦ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٠ هـ.

وبناءً على ما عرضه سعادة وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية.

يقرر ما يلي

أولاً: تسجيل ((جمعية التنمية الأسرية بمحافظة الجموم)) بمنطقة مكة المكرمة بالسجل الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخيرية بالإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية برقم (٧١٩) اعتباراً من تاريخه.

ثانياً: تمنع الجمعية إعانته تأسيسية مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.

ثالثاً: ينشر هذا القرار مع النظام الأساسي للجمعية بالجريدة الرسمية.

رابعاً: يبلغ هذا القرار من يلزم لإنفاذ مقتضاه.

وزير الشؤون الاجتماعية

د. ماجد بن عبد الله القصبي

صورة لمكتبنا صورة للاتصالات

صورة لمدير إدارة العلاقات العامة والإعلام الاجتماعي

صورة لسعادة مدير مركز التنمية الاجتماعية وادي فاطمة وإبلاغ الجمعية بذلك

صورة للإدارة العامة للجمعيات الخيرية ملف الإعانتات . قسم المحاسبة - ملف الجمعية

الأربعاء، ٦ صفر، ١٤٣٧ الباحوث